نظرات أصولية في قوله –تعالى–:
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢:٢٢٨)

إعداد

دكتوره / هناء صلاح الفخراني

مدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

نظرات أصولية في قوله –تعالى–: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢:٢٢٨)

هناء صلاح الفخراني

قسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

البريد الإلكتروني: hana.salaha@azhar.edu.eg

الملخص :

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان عن سائر مخلوقاته، ومن هذا التكريم وجود حياة إنسانية منظمة، ومن مظاهر هذا التنظيم النكاح، فقد شرعه الله ﷻ وحث عليه، ولكن لا تخلو الحياة البشرية من الخلافات التي تؤدي بدورها إلى حدوث الفرقة بين الزوجين لاستحالة العشرة بينهما، لذلك فقد شرع الله الطلاق، لذلك يجب على نساء هذه الأمة التربص والانتظار حتى تنقضي عدتها، كما جعل للزوج حق الرجعه إذا أراد بذلك الإصلاح، وجعل للرجل القوامة بزيادة أفضلية عن المرأة ولكن بزيادة الواجبات عليه، وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة. تناولت المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وفي التمهيد التعريف بالطلاق، المبحث الأول: نظرات في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، المبحث الثاني: نظرات أصولية في قوله –تعالى–: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم). وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: معرفة الحكمة من مشروعية العدة للنساء. و وجوب العدة على كل مطلقة أو متوف عنها زوجها. وجواز الخروج للمعتدة في حال الضرورة أو الحاجة. كما أوصت الباحثة بعدة توصيات أهمها: الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية في الحقوق والواجبات سواء كما يكون لكل طرف حقوق يلتزم بالواجبات. على رجال هذه الأمة تقوى الله في النساء، فقد أوصى نبينا بهم فما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم.

الكلمات المفتاحية : نظرات – أصولية – النكاح – الاصلاح – الطلاق

Fundamentalist views in His saying - the Most High: "The divorced women are waiting for themselves for three recitations" (2:228).

Hana Salah Al-Fakharani
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh
E-mail : hana.salaha@azhar.edu.eg

Abstract :
God Almighty has honored man above all his creatures, and one of this honor is the existence of an organized human life, and one of the manifestations of this organization is marriage. Therefore, God has legislated divorce, so the women of this nation must wait and wait until her waiting period expires, as He made the husband the right to take it back if he wanted that reform, and made the man guardianship by increasing priority over the woman but by increasing the duties on him. and conclusion. The introduction dealt with the importance of the subject and the reason for choosing it, and in the preface the definition of divorce, the first topic: looks at the Almighty's saying (and divorced women lie in wait for themselves three readings), the second topic: fundamentalist views in His saying - the Most High: They are to be honoured, and men have a degree over them, and God is Mighty, Wise). The research concluded several results, the most important of which are: Knowing the wisdom of the legality of the waiting period for women. The waiting period is obligatory for every divorced woman or her husband is deceased. And the passport to go out for the idled in the event of necessity or need. The researcher also made several recommendations, the most important of which are: Men and women in Islamic law have rights and duties, just as each party has rights and abide by duties. The men of this nation should fear God in regard to women, for our Prophet commanded them, and they are only generous and they are only humiliated by meanness.

Keywords: Views - Fundamentalism - Marriage - Reform - Divorce

المقدمة:

الحمد لله حمد العارفين، الهادي إلى الطريق المستقيم، المشرع للنهج القويم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، نبي الهدى الصادق الأمين، وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

فلقد كرم الله الإنسان عن باقي المخلوقات، فجعل حياته في إطار منظم، ومن مظاهر هذا التنظيم تشريع النكاح الذي يقوم على أساس المودة والرحمة، لذلك تقوم الأسرة على الترابط ونبذ الخلافات، فمن هنا جعل الله للنكاح ضوابط وشروطا حتى يحقق أهدافه التي يرمي إليها، والتي منها:

١- الحفاظ على البشرية من الانقراض، وذلك من خلال كثرة التناسل، والتي أمر بها رسولنا الكريم.

٢- عدم اختلاط الأنساب من خلال الزنا وكثرة الفواحش.

٣- المحافظة على الحياة البشرية من الأمراض المعدية، والتي تنتشر في المجتمعات الإباحية.

لكن اقتضت الطبيعة البشرية أن يكون هناك خلافات بين الأزواج قد تؤدي إلى حدوث الفرقة من طلاق أو خلع، لذلك فقد شرع الله الطلاق إذا استحالت العشرة بين الزوجين فيترتب على الطلاق عدة حقوق، منها: العدة على المطلقة، ووجوب النفقة والسكنى لها، وغيرها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في بحثه عن أمر ملازم لواقع تعيشه هذه الأمة وهو الطلاق عند استحالة الحياة بين الزوجين، فكم من حالة طلاق تحدث في اليوم الواحد بل في الدقيقة الواحدة أو الثانية الواحدة، فمن هنا تظهر أهمية الموضوع، ولابد لأي مطلقة أن تعلم أن عليها حقوق لله –تعالى– أولا من حيث التربص والانتظار حتى تنتهي عدتها؛ لأن العدة هي من الأمور التعبدية؛ لأن المرأة في الآية الكريمة –والتي هي مناط البحث– يجب عليها التربص لورود الأمر بذلك، وهو محمول على

الوجوب، وللزوج ثانيا حتي تستبرأ الرحم من وجود حمل أو عدم وجوده، ولا يجوز لها أن تكتمه عن الزوج، حتى لا تختلط الأنساب، وينسب الولد لغير أبيه.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: بيان إعجاز القرآن الكريم من حيث كشفه عن حقائق علمية تحققت، ولا زالت تتحقق ما دامت السماوات والأرض، ومنها الإعجاز العملي في جعل عدة المرأة المطلقة إذا كانت حائلا ثلاثة قروء، وجعل عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا أربعة أشهر وعشرا.

ثانيا: العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة بأنواعها حتى تستطيع كل امرأة معرفة عدتها من حيث بدايتها ونهايتها، نظرا لجهل كثير من النساء بهذا الأمر، كذلك لابد أن تعلم وجوب المكث في بيت الزوجية ولا تخرج إلا لحاجة أو ضرورة أثناء فترة العدة.

ثالثا: أن تعلم نساء هذه الأمة أنها درة مصونة، وجوهرة مكنونة كرمها الإسلام، فعندما أوجب عليها الانتظار والتربص لحفظ كرامتها حتى لا تكون كالسلعه تنتقل من رجل إلى آخر.

رابعا: بيان أن الدين الإسلامي دين الحقائق الثابتة والسمو النفسي ، فهو دين يعترف بالواقع ويعالجه ، فالنزاع بين الزوجين امر واقع مهما تكن درجة كمالهما ، لذلك فقد دعا الإسلام الى الإصلاح بين الزوجين إذا بدأت العلاقة بينهما تسير في غير طريق المودة .

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث ما يلي:

أولا: المنهج التحليلي، ويتمثل في الجانب النظري من ذكر التعريفات، وفهم الألفاظ التي وردت في البحث من خلال مصادره الأصلية.

ثانيا: المنهج الاستقرائي ويتمثل في تتبع آراء الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها في عدة مسائل من أجل الوصول لحكم فيها.

ثالثا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

رابعا: تخريج الأحاديث حسب القواعد المتبعة في البحث العلمي.

خامسا: تعريف الألفاظ والمصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية إذا تطلب الأمر ذلك.

سادسا: ترجمة الأعلام الواردة في البحث.

سابعا: الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته على النحو التالي:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وقد جاء ذلك على النحو التالي:

المقدمة تحتوى على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

التمهيد يحتوى على: أربعة عناصر:

أولا: تعريف الطلاق لغة، وشرعا.

ثانيا: دليل مشروعية الطلاق.

ثالثا: أسباب الطلاق.

رابعا: حكمة مشروعية الطلاق.

المبحث الأول: نظرات في قوله –تعالى–: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرات أصولية في قوله –تعالى–: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾.

النظرة الأولى: في لفظ ﴿الْمُطَلَّقَاتُ﴾.

النظرة الثانية: في قوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾.

المطلب الثاني : نظرات أصولية في قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وفي عدة ذوات الاقراء.

النظرة الأولى: في لفظ ﴿ثَلَاثَةَ﴾.

النظرة الثانية: لفظ ﴿قُرُوءٍ﴾.

النظرة الثالثة : لما عبر الله سبحانه وتعالى بجمع الكثرة (قروء) وليس (أقراء).

النظرة الرابعة: في أحكام متعلقة بالمعتدة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: زمن بداية ونهاية العدة.

المسألة الثانية: حل الزواج.

المسألة الثالثة: حق الإرث.

المسألة الرابعة: ارتفاع الحيض في عدة الأقراء.

المسألة الخامسة: خطبة المعتدة من طلاق.

المسألة السادسة: حكم لزوم المعتدة بيت الزوجية.

المسألة السابعة: حكم خروج المعتدة من البيت.

المسألة الثامنة: نفقة المعتدة من طلاق رجعي وطلاق بائن.

المسألة التاسعة: الاعجاز العلمي في عدة المطلقة.

المطلب الثالث: نظرات أصولية في قوله –تعالى–: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

المبحث الثاني: نظرات أصولية في قوله –تعالى–: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وفيه مطلبان:

الأول: نظرات أصولية في قوله –تعالى–: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

النظرة الأولى: في قوله –تعالى–: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

النظرة الثانية : في قوله –تعالى–: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

النظرة الثالثة : حكم الرجعة وبما تكون.

النظرة الرابعة : حكم الاشهاد على الرجعة.

النظرة الخامسة: حكم تعليق الرجعة على شرط.

الثاني: نظرات في قوله –تعالى–: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

النظرة الأولى: في قوله –تعالى–: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

النظرة الثانية: في قوله –تعالى–: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد: في تعريف الطلاق، ودليل مشروعيته، وأسبابه، وحكمة مشروعيته

أولا: تعريف الطلاق لغة وشرعا:

تعريف الطلاق لغة: اسم من التطليق بمعنى الإرسال فيقال: أطلقت الأسير، اذا خليت عنه، أي: ذهب في طريقه. ويقال: طلق الرجل امراته تطليقا، فهو مطلق.

وأطلقت الناقة من عقالها، أي أرسلتها ترعى حيث تشاء.[١]

ثانيا: تعريف الطلاق شرعا:

اتفق الفقهاء على تعريف الطلاق شرعا على اختلاف مذاهبهم مع تفاوت في بعض الألفاظ، فقد عرفه الحنفية بأنه رفع قيد النكاح من أهله في محله، أو رفع القيد الثابت بالنكاح[٢]، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه حل قيد النكاح[٣]، وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق[٤].

١ – كشاف اصطلاحات الفنون للفاروقي(١١٥٨هـ)، راجعه رفيق العجم /ج٢/١١٣٦/ ط الأولى بيروت، الكليات لأبي البقاء الحسيني ت١٠٩٤هـ /ص ٥٨٤ / ط الثانية ١٤١٩/١٩٩٨/ مؤسسة الرسالة ، المصباح المنير الفيومي ت ٧٧٠ / ج٢/٣٧٦/ط المكتبة العلمية بيروت.

٢ – البناية شرح الهداية لأبي محمد الغياتي الحنفي ت ٨٥٥هـ /ج٥/٢٨٠/ط الأولى ١٤٢٠/٢٠٠٠ دار الكتب العلمية بيروت ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي /ج١/١٨٨/ ط الأولى ١٣١٣/ط بولاق القاهرة.

٣ – نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ت١٠٠٤هـ /ج٦/٤٢٣/ط الأخيرة ١٤٠٤/١٩٨٤بيروت دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج الخطيب الشربيني ت٩٧٧/ج٤/٤٥٥/ط الأولى ١٤١٥–١٩٩٤/دار الكتب ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ابن حجر الهيتمي ج٨/٢/ط١٣٥٧–١٩٨٣م دار احياء التراث العربي، المغني لابن قدامه المقدسي ت٦٢٠/ج٧/٣٦٣/ط١٣٨٨مكتبة القاهرة.

٤– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين المغربي ت ٩٥٤ /ج٤/١٨/ط الثالثة ١٤١٤–١٩٩٢م دار الفكر.

ثانيا: مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، من القرآن قوله –تعالى–: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١] وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة، وهو مباح بهذه الآية وغيرها. [٣]

من السنة : قول النبي ﷺ (مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ) [٤].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أنه ليس كل حلال محبوبا، بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض، فلا يصار إلى الطلاق إلا عند الحاجة، فليس من الأمور المرغوبة، فهو يترتب عليه فراق، وقد يكون الفراق فيه مصلحة إذا كان الئام والوفاق لم يتم، وكان الشقاق موجودا، فالطلاق يكون مرغوبا مفيدا، أما إذا كان الوئام موجودا والمرأة لم يحدث منها شيء يقتضي الطلاق فإنه لا يكون مرغوبا، ولا محبوبا، لذلك يوصف بأنه مبغوضا[٥].

من الإجماع: أجمعت الأمة سلفا وخلفا على مشروعية الطلاق؛ لأن استباحة البضع ملك الزوج، والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكة، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب إلى مفاسد، والتوافق قد يصير بغضاء فشرع الطلاق لذلك[٦].

---

١ – سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٩.

٢ – سورة الطلاق من الآية رقم ١.

٣ – تفسير القرطبي ت٦٧١ هـ/ج٣/١٢٦/ط الثانية١٣٨٤–١٩٦٤م دار الكتب المصرية القاهرة.

٤ – أخرجه أبو داود في سننه/ تحقيق/محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الطلاق – باب كراهية الطلاق/رقم ٢١٧٧/ج٢/٢٥٤/ط المكتبة العصرية صيدا، أخرجه الحاكم في المستدرك تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا /ج٢/٢١٤/ط الأولى ١٤١١– ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.

٥ – عون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود /ج٦/١٦٠/ ط الثانية ١٤١٥– دار الكتب العلمية بيروت.

٦ – مغني المحتاج/ج٤/ ٤٥٥/ نهاية المحتاج / ج٦/٤٢٣/ الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين ابن مودود الموصلي ج٢/٢٢٧ /ط الأولى ١٤٢٠–١٩٩٩م / دار الفكر عمان.

رابعا: أسباب الطلاق:

إذا نظرنا إلى الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق نجدها لا تخرج عن أحد المعايير التي يضعها الرجل عندما يقرر اختيار شريكة الحياة، وهي: المال، والطمع في غنى الزوجة، الطمع في مكانة المرأة وحسبها، الطمع في جمال المرأة وحسنها، دين المرأة وعفافها وطهرها، مصداقا لقول النبي ﷺ (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)[1].

فهذه المعايير غالبا ما تكون نسبية في المجتمع الواحد، نظرا لاختلاف الأهواء والرغبات التي تتأثر بمدى التزام المرء بدينه، أو ابتعاده عنه ، ولذلك قد لا يحقق الزواج المقاصد التي من أجلها انعقد؛ لأسباب منها:

اختلاف طباع الزوجين وأخلاقهم، عيب في أحد الزوجين لم يعلم به الطرف الآخر إلا بعد العقد، كما يوجد أسباب تعود لظروف المجتمع والأعراف المحيطة بالزوجين قد تؤثر تأثيرا واضحا في العلاقة بينهما، منها: تغير نظرة المجتمع لقدسية العلاقة الزوجية، المؤثرات الخارجية من خلال الانفتاح على العالم من خلال القنوات الفضائية وغيرها، تزايد تدخل الأهل في أمور الزوجين، والعادات الدخيلة على المجتمع الإسلامي[2].

خامسا: حكمة مشروعية الطلاق:

الشريعة الإسلامية بنيت على مراعاة مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، لذلك فقد شرع الله النكاح لما يترتب على هذه العلاقة المقدسة من مصالح عظيمة، منها:

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق/ محمد زهير ناصر / كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين /ج٧/ص٧/رقم/ ٥٠٩٠/ط الأولى دار طوق النجاة فؤاد عبد الباقي ١٤٢٢ ، كما أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب النكاح / باب استحباب نكاح ذات الدين /رقم /١٤٦٦/ج٢/١٠٨٦/ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢ – الطلاق وأسبابه وفق المصالح الشرعية ارتفاع معدل الطلاق في العراق أنموذجا / حسام حسين مزبان / قسم أصول الفقه / كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بغداد العراق /ص.٤٥

– أن النكاح سبب لغض البصر، وحفظ الفرج عما حرم الله كما في قول النبي ﷺ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)[١].

– تحقق الراحة النفسية، والسكن، والمودة، والأنس، كما في قوله –تعالى–: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[٢]

– بقاء النسل وتكثير عدد المسلمين.

كما رغب الله في الإبقاء على الحياة الزوجية ونهى عن كل ما يعرضها للزوال حيث أمر –تعالى– بحسن المعاشرة كما في قوله –تعالى–: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، لكن إذا حدث نفرة بين الزوجين، ووجد الشقاق، ونفذت كل سبل الإصلاح التي شرعها الله، وكان بقاء الزوجين فيه ضررا على أحدهما فقد شرع الله الفراق بينهما بالطلاق فهو آخر المراحل، ويكون رحمة من الله يتخلص بها المتضرر من ضرره، ويتيح الفرصة للحصول على بديل أفضل، كما في قوله –تعالى–: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾[٤].

لذلك فقد شرع الله الطلاق وجعله حلا إذا فشلت كل سبل الإصلاح والإبقاء على بيت الزوجية، ووضع له ضوابط تتحقق بها المصلحة.

ومن الضوابط التي شرعها الله للتقليل من وقوع الطلاق:

– **الضابط الأول:** جعل الطلاق لغير حاجة محرما؛ لأن الطلاق يؤدي إلى مناقضة مقصد الشارع من النكاح، وهو حفظ النسل.

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب النكاح / باب من لم يستطع الباءة فليصم / رقم /٥٠٦٦/ج ٧/ص٣/ ، كما أخرجه مسلم في صحيحه مسلم ت ٢٦١هـ، تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، رقم /١٤٠٠/ ج١٠١٨/٢.

٢ – سورة الروم من الآية رقم ٢١.

٣ – سورة النساء من الآية رقم ١٩.

٤ – سورة النساء من الآية رقم ١٣٠.

- **الضابط الثاني:** أن الله جعل الطلاق بيد الرجل أصلا، وبيد المرأة استثناء، ولو كان بيد المرأة لكانت حالات الطلاق مضاعفة؛ لأنها متسرعة في اتخاذ قرارها.
- **الضابط الثالث:** أن الله جعل الطلاق وقت الطهر، فالوقت ملائم لوقوعه لأن المرأة في حالة الحيض تكون منفرة للرجل، كما تطول مدة العدة للمرأة، لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب من العدة، وفيه إضرار بالمرأة.
- **الضابط الرابع:** أن الله جعل عدد الطلقات للزوج ثلاثا حتى يكون للرجل فرصة ندم إذا طلق زوجته رجعيا[1].

لذلك فإنَّ حكمة هذا التشريع ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق زوجاتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى، هفوة والثانية تجربة، والثالثة فرقا[2].

١ – الاختيار لتعليل المختار ج٣/ ١٢١، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي د/ مصطفى الخن /ج١١٩/٤ /ط الرابعة ١٤١٣–١٩٩٣م/ دار القلم دمشق، الطلاق وأسبابه وفق المصالح الشرعية ص ٥٢/٥١.

٢ – التحرير والتنوير ابن عاشور التونسي ت ١٣٩٣هـ/ج٤١٥/٢/ط الدار التونسية تونس.

المبحث الأول: نظرات أصولية في قوله –تعالى– ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾

المطلب الأول : نظرات في قوله –تعالى–: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾.

وفيه نظرتان أصوليتان، النظرة الأولى: في لفظ (المطلقات).

لفظ المطلقات جمع مطلقة، وهي المرأة المخلية التي وقع عليها الطلاق، وهي مخلية من حبال الزوج، وهي المدخول بها من ذوات الأقراء، فالمطلقات لفظ عام لكن أريد به الخصوص[١]، حيث خصصت هذه الآية بقوله –تعالى–: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، وقوله –تعالى–: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣]، كما يخرج –أيضا– من العموم المرأة التي لا تحيض لصغر أو كبر مفرط، فتكون عدتها بالأشهر، كما في قوله –تعالى–: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾[٤].

لكن أثار البعض اعتراضا على هذا التعميم في لفظ المطلقات، قالوا: أن العام إنما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي بعد التخصيص أكثر، حيث جرت العادة بإطلاق لفظ الكل على الغالب، فثبت كون العام مخصوصا أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر، فهذه الآية ليست كذلك، حيث خرج من عمومها عدة أقسام، ولم يبق إلا قسم واحد، فإطلاق لفظ العام في هذا الموضع لا يليق.

لكن أجيب عن هذا الاعتراض بأن الحامل والآيسة خارجتان عن اللفظ؛ لأن إيجاب الاعتداد بالأقراء إنما يكون حيث تحصل الأقراء، وهاتان لم تحصل الأقراء

---

١ – الهداية إلى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ–ج١/٧٥٩/٧٦٠/ط الأولى ١٤٢٩–٢٠٠٨– كلية الشريعة والقانون جامعة الشارقة – تفسير القرطبي ج ١١٢/٣– التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١ هـ/ تحقيق د. عبدالله الخالدي، ج١/١٢٢/ ط الأولى١٤١٦ دار الأرقم بيروت – فتح البيان في مقاصد القرآن ابن لطف الله الحسيني ت ١٣٠٧هـ– ج٢/١٣/ ط المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤١٢–١٩٩٢ م –محاسن التأويل القاسمي ت ١٣٣٢هـ،ج٢/١٣٣– ط الأولى ١٤١٨ دار الكتب العلمية بيروت.

٢ – سورة الطلاق من الآية رقم ٤.

٣ – سورة الأحزاب من الآية رقم ٤٩.

٤ – سورة الطلاق من الآية رقم ٤.

في حقهما، والمطلقة قبل الدخول خرجت بالقرينة؛ لأنَّ المقصود من العدة براءة الرحم، والحاجة إلى البراءة لا تحصل إلا عند سبق شغل المحل[١].

النظرة الثانية: في قوله –تعالى–: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾.

أولا: صيغ المخاطبة بالامر :

فعل الامر[٢] مثل قوله تعالى (وأقيموا الصلاة)[٣]

الفعل المضارع المقترن بلام الامر [٤] مثل قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته)[٥]

المصدر النائب عن فعل الامر [٦] مثل قوله تعالى (فضرب الرقاب)[٧]فاضربوا

اسم فعل الامر مثل : صه أي اسكت [٨]

ثانيا: الصيغة المستخدمة في المخاطبة بالأمر في قوله –تعالى–: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الجملة الخبرية التي تفيد معنى الأمر[٩]، وتقدير الكلام: وليتربصن

---

١ – التفسير الكبير الرازي الملقب بفخر الدين ت ٦٠٦/ج٦/٤٣٤/ط الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت / اللباب ج٤/١١٠/١١١.

٢ –حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع حسن محمد بن محمود العطار الشافعي ت١٢٥٠–ج١–٤٦٩–ط دار الكتب العلمية ،التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي ج١–٣٢–ط الأولى ١٤٣٢–٢٠١١م – المكتبة الشاملة مصر ، الشرح الكبير ج١/١٨٧ ط الأولى –١٤٣٢–٢٠١١م – المكتبة الشاملة مصر– المعتصر من شرح المختصر ج١–٤٢– ط الأولى ١٤٣٢–٢٠١١م المكتبة الشاملة مصر

٣ – سورة البقرة من الاية ٤٣

٤ – المراجع السابقة –أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض بن نامي بن عوض السلمي –ج١–٢٢٠– ط دار التدمرية الرياض –ط الأولى ١٤٢٦–٢٠٠٥م

٥ –سورة الطلاق من الاية ٧

٦ –حاشية العطار ٤٦٩/١،الشرح الكبير لمختصر الأصول ١٨٧/١

٧ –سورة محمد الاية ٤

٨ –أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٢٢٠/١

٩ – معالم التنزيل البغوي ت٥١٠هـ، تحقيق /عبد الرازق المهدي /ج١/٣٠٠/ط الأولى١٤٢٠ دار احياء التراث، تفسير القرطبي /ج١١٢/٣، تفسير القاسمي ج١٣٤/٢–أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٢٢٠/١، المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي /٩٧/٩٦/١/ط الأولى ١٤٣٢–٢٠٠٣م – عمادة البحث العلمي الجامعه الإسلامية المدينة المنورة

المطلقات، وإخراج صيغة الأمر في صورة الخبر تأكيدا للأمر، وإشعارا بأنه مما يجب المسارعة إلى امتثاله.

ثالثا: المعنى الذي استعمل فيه الأمر هنا الوجوب، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، ونظيره قولهم: (رحمك الله)، أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة، كأنها وجدت الرحمة، فهو يخبر عنها.[١].

رابعا: معنى التربص، هو الانتظار، يتربصن أي ينتظرن، ومفعول التربص محذوف تقديره يتربصن التزويج أو الأزواج، أو يكون مفعوله هو ثلاثة قروء، أي: ينتظرن مضي ثلاثة قروء[٢].

خامسا: الفائدة من التعبير بلفظ الخبر عن الأمر، أو بجملة تتألف من فعل وفاعل التقدير: يتربصن المطلقات، بمعنى آخر لماذا جيء بالأمر في هذا المقام بصيغة الخبر فيكون المعنى: ليتربصن؟

الحكمة من ذلك تتمثل فيما يلي:

- أنك إذا قدمت الاسم فقلت: زيد فعل، فهذا يفيد التأكيد والقوة ما لا يفيده قولك: فعل زيد، يقصد به تخصيص ذلك الفاعل، فعندما يقدم المبتدأ يحصل في العقل شوق إلى معرفة ذلك، فإذا ذكرت ذلك الخبر قبله العقل قبول العاشق لمعشوقه[٣].
- قوله –تعالى–: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ على ما فيه من الإيجاز فهو من مواضع الإعجاز حيث أفاد أنه يجب عليهن أن يملكن رغبتهن، ويكففن جماح أنفسهن إلى تمام المدة المحدودة، والعدة الممدودة، وذلك بطريق التلويح لا التصريح [٤].

١ – الكشاف لأبي القاسم الزمخشري ت٥٣٨هـ/ ج١/٢٧٠/ط الثالثة ١٤٠٧ /دار الكتاب العربي بيروت، مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي ت ٧١٠،ج١/١٨٨، ط الأولى ١٤١٩–١٩٩٨م دار الكلم بيروت.

٢ – اللباب /ج٤/ ١٠٨.

٣ – تفسير الرازي ج٦/٤٣٤/٤٣٥، تفسير النسفي ج١/١٨٩،اللباب ج٤/١١٣.

٣٥– تفسير المنار محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤ / ج٢/ ٢٩٥ /ط الهيئة المصرية ١٩٩٠م.

- الإشارة إلى أن التربص يجب أن يكون من نفس المطلقة؛ لأنه يليق بكرامتها ويتفق مع فطرتها، فإن كانت الرغبة تدفعها إلى الزواج العاجل السريع إن كان الزوج كفئا لها، فإن الكرامة توجب عليها الانتظار فلا يليق بالحرة الكريمة أن تنتقل بين الأزواج انتقالا سريعا لا فاصل فيه بين الأزواج.
- أن الفطرة توجب عليها الانتظار لبراءة الرحم، حتى إذا كان فيه حمل نسب لأبيه، ولا يتنازعه الأزواج، فكأن امتناعهن عن الزواج في المدة المحددة إلزام الفطرة قبل إلزام الشرع.
- الإشارة إلى أن الأمر بالتربص حصل التربص فعلا ، فالتعبير بلفظ الخبر إشارة إلى أن الأمر والتنفيذ معا[1].

سادسا: قوله –تعالى–: ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾، الفائدة من ذكر الأنفس، ولماذا عبر الله بجمع القلة مع أنهن نفوس كثيرات؛ لأن في ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص، وزيادة بعث؛ لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأراد الله أن يقمعن أنفسهن، كما أن العرب تستعمل كلا الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في معنى الجمعية[2]، وقوله: (بأنفسهن)، الباء للسببية، أي: بسبب أنفسهن[3].

١ – زهرة التفاسير محمد أبو زهرة ت ١٣٩٤ /ج٢/٧٦١/ ط دار الفكر العربي.

٢ – تفسير الرازي ج٦/ ٤٣٤/٤٣٥،تفسير النسفي ج١/١٨٨/١٨٩.

٣ – الدر المصون السمين الحلبي ت ٧٥٦/تحقيق: د/أحمد محمد الخراط ،ج٢/٤٣٨/ط دار القلم دمشق ، اللباب في علوم الكتاب ج١٠٨/٤، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم شمس الدين الخطيب الشربيني ت ٩٧٧/ ج١/١٤٧/ ط بولاق.

المطلب الثاني : عدة [١] ذوات الأقراء ونظرات في قوله تعالى (ثلاثة قروء)

النظرة الأولى: في لفظ (ثلاثة) لفظ خاص[٢]؛ لأنه من أسماء الأعداد، وعبر بالثلاثة ولم يقل (ثلاث) قروء، كما يقال: ثلاث حيض؛ لأنَّه أتبع تذكير اللفظ قرء مذكر[٣].

النظرة الثانية: في لفظ (قروء):

– القرء لغة: جمعه قروء، وأقراء وهو من الألفاظ المشتركة[٤] التي استعملتها العرب، فيقال: أقرأت المرأة، أي: حاضت، وأقرأت طهرت، وأصله الوقت المعتاد ترده،

١ – العدة لغة: مأخوذة من العد والإحصاء فيقال: عددت الشيء إذا أحصيته كما تطلق على المعدود فيقال: عدة المرأة أي أيام أقرائها (لسان العرب ابن منظور ج٢٧٢/٤/ط المؤسسة المصرية العامة للنشر، تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي ج٤١٦/٢/ط الأولى ١٣٠٦ مكتبة الحياة بيروت، المصباح المنير الفيومي ج٤٤/١/ط دار الفكر بيروت).

العدة شرعا: عرفها الحنفية بأنها أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح (بدائع الصنائع الكاساني ج١٩٠/٣/ط الثانية دار الكتاب بيروت) عند الشافعية: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها (مغني المحتاج /ج٣٨٤/٣) فالجميع متفق أن العدة هي المدة الزمنية التي قدرها الشرع، والتي تنتظرها المرأة فيكون سببها الطلاق– أو موت الزوج أو فقده فهي واجبة على المرأة حكمة مشروعية العدة: استبراء الرحم من أجل صيانة الأنساب – أنها تعطي فرصة للزوج المطلق لعله يندم على الطلاق، وكذلك المرأة لعلها تأسف على ما قامت به فهي فرصة للطرفين لبداية حياة جديدة – في العدة قضاء لحق الزوج المتوفى حيث تظهر المرأة تأثرها وحزنها على نعمة الزوج وفيها احترام للمراة وصيانة لكرامتها وحفظ أدميتها (اعلام الموقعين ج٢/ ٥٠/ط التفسير الكبير ج٣٠/ ٢٩/ط الثانية دار الكتب العلمية بيروت).

٢ – تعريف الخاص : اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة (البحر المحيط أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ –ج٣٢٤/٤/ط الأول ١٤١٤–١٩٩٤م دار الكتبي –الاحكام في أصول الاحكام أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي ت ٦٣١ – تحقيق / عبد الرزق عفيفي ج١٩٧/٢/ط المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، الشرح الكبير ج٢٥٨/١

٣ – اللباب في علم الكتاب /ج١١٣/٤.

٤ – اللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل من المعنيين فأكثر بوضع متعدد مثل العين تطلق على الباصرة وعلى الجارية (إرشاد الفحول الشوكاني ت ١٢٥٠/ ص١٩/ ط الأولى دار الفكر بيروت، كشف الاسرارشرح أصول البزدوي عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠ –ج٣٨/١

ومنه يقال: أقرأ النجم، أي: طلع وأفل، وقيل هو الخروج، إما من حيض إلى طهر، أو من طهر إلى حيض[١].

وهو من قبيل المجمل فمن أقسام المجمل أن يكون مجملا بين حقائقه أي بين معان وضع اللفظ لكل منها فالقرء موضوع بإزاء حقيقتين الحيض– الطهر[٢]

– الخلاف بين الفقهاء في معنى القرء في الآية، هل هو الحيض، أم الطهر؛ لأنه من الألفاظ المشتركة:

الرأي الأول: للحنفية، ومن الصحابة عمر، وعلي، وابن عباس، حيث قالوا: أن القرء هو الحيض ووافقهم أحمد بن حنبل في رواية[٣].

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأحمد في رواية، وأهل المدينة، وهو عائشة رضي الله عنها حيث قالوا: المراد بالقرء هو الطهر[٤]، فالجميع متفق على أن القرء هو الوقت، فصار معنى الآية عند الجميع: المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث أوقات، فهي مفسرة في العدد مجملة في المعدود[٥].

أدلة الرأي الأول القائل بأن القرء هو الحيض، حيث استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا من الكتاب: قوله –تعالى–: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٦].

---

١ – تاج العروس ج١/١٠١، الصحاح للجوهري/ج١/٦٤/ ط الثانية دار العلم للملايين بيروت

٢ – نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن علي الاسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين ت ٧٧٢ –ج١/٢٢٥/ط الأولى ١٤٢٠–١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت ، التمهيد شرح مختصر الأصول ٦٢/١، الشرح الكبير شرح مختصر الأصول ٣١٢/١

٣– المقنع في فقه أحمد بن حنبل لابن قدامه المقدسي ت٦٣٠/ج٢/٢٧٥/ط مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠م، بدائع الصنائع ج٣/ ١٩٣، المغني لابن قدامه/ج٨/١٠١/ط مكتبة القاهرة

٤ – المقنع /ج٣/ ٢٧٦، المغني لابن قدامه ،ج٨ / ١٠٠، مغني المحتاج /ج٣/٣٨٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي ج٢/٨٩،ط الرابعة دار المعرفة بيروت

٥ – فتح القدير لمحمد بن على الشوكاني /ج١/٢٧٠/ط الأولى ١٤١٤ / دار ابن كثير دار الكلم الطيب دمشق ، تفسير المنار ج٢/٢٩٤.

٦ – سورة الطلاق من الآية رقم٤.

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن المرأة تنتقل عند عدم الحيض إلى الأشهر، فهنا قامت الأشهر مقام الحيض في العدة، فدل ذلك على أن الأقراء الأصل فيها[١].

ثانيا من السنة: عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل في العدة هو الحيض؛ لأن المراد بالعدة هو براءة الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر والسبب في نقص عدة الأمة عن الحرة هو الرق، ولما كانت الحيضة لا تتجزأ وجب إكمالها حيضتين[٣].

واستدلوا أيضا: بما روي عن عائشة قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قد أمر فاطمة بترك الصلاة إذا جاءتها أقرائها، فيكون القرء هو الحيض، ثم إذا انتهى القرء وهو الحيض وجبت الطهارة[٥].

دليلهم من المعقول: قالوا إن العدة شرعت لاستبراء الرحم، والذي يدل على ذلك هو الحيض لا الطهر، وإذا اعتبرت العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها؛ لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا كانت بالأطهار فإن طلقها في آخر الطهر يمر عليها طهر، وبعض الثالث فيكون المراد

١ – أضواء البيان محمد أمين الشنقيطي ت ١٣٩٣/ ج١/١٩٧/ ط١٤١٥–١٩٩٥م دار الفكر بيروت، تفسير الرازي ج٦/٤٣٧، زهرة التفاسير، ج٢/٧٦٢.

٢ – أخرجه ابن ماجه في سننه / كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم /٢٠٧٩ /ج١/٦٧٢/ط دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٣ – شرح موطأ مالك بن أنس ج٣/ ٢١١/ط دار احياء الكتب العربية البابي الحلبي.

٤ – أخرجه أبي دواد في سننه، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة،رقم٢٨٢/ ج١/٧٤، كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستحاضة، رقم ٣٠٦/ ج١/٦٨، تحقيق د/مصطفى البغا /ط دار طوق النجاة.

٥ – فتح الباري لابن حجر العسقلاني،ج١/٤٢١/ط دار المعرفة بيروت لبنان

بالقرء هو الحيض، لا الطهر – وكذلك فإن القول بأن القرء هو الحيض احتياط، وتغليب جانب الحرمة؛ لأن المطلقة إذا مر عليها بقية الطهر ودخلت في الحيضة الثالثة يحرم التزوج بها، وإن كان القرء هو الحيض يحل لها التزوج، وجانب التحريم أولى بالرعاية [١].

أدلة الرأي الثاني القائل أن القرء هو الطهر: حيث استدلوا بالقرآن، والسنة، والمعقول.

أولا: دليلهم من القرآن الكريم، قوله –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية: قالوا العدة المأمور بها الطهر لا الحيض، فالقرء هو الطهر؛ لقوله –تعالى–: (ثلاثة) فالتاء تأتي مع المذكر، ولا تأتي مع المؤنث، والحيض مؤنث، والطهر مذكر، إذن ثلاثة قروء، أي ثلاثة أطهار متواليات، فالعلة استبراء الرحم، وإعطاء الزوجين مهلة لمراجعة أنفسهما، فربما بعد الطهر الأول يشتاق أحدهما للآخر، لكن إذا مرت الثلاثة فلا أمل من الرجوع[٣].

ثانيا: دليلهم من السنة: قول النبي ﷺ : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[٤].

---

١ – تفسير الرازي ج٤٣٨/٦، زهرة التفاسير ج٧٦٢/٢، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك لأحمد بن محمد الدردير ،ج٦٧٣/٢/ ط دار المعارف

٢ – سورة الطلاق من الآية رقم ١

٣– أضواء البيان ج٩٧/١، فتح البيان في مقاصد القرآن لابن علي الحصيني ت ١٣٠٧هـ ج٢/ ١٥/ ط١٤١٢–١٩٩٢م المكتبة العصرية صيدا بيروت.

٤– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سورة الطلاق، باب قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء /ج٤١/٧/ رقم ٥٢٥١، أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق ،باب في طلاق السنة ،ج٢٥٥/٢/ رقم ٢١٧٩، كما أخرجه النسائي في سننه تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة / كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء / ج١٣٨/٦/ رقم: ٣٣٩٠/ ط الثانية ١٤٠٦–١٩٨٦م مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العدة التي أمر الله بها للنساء إذا طلقن تكون بالطهر وهو المراد بقوله –تعالى–: (فطلقوهن لعدتهن)، وإشارة النبي راجعة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق، ولأن الهاء تدخل في جمع المذكر لا في جمع المؤنث فيقال: (ثلاثة رجال وثلاث نسوة)، والحيض مؤنث والطهر مذكر فدل على أن المراد بالقرء الأطهار[١].

ثالثا: دليلهم من المعقول:

– قالوا: القرء معناه الجمع ويتحقق في الطهر لا في الحيض؛ لأن الحيض مؤداه أن يرخى الرحم فيخرج الدم فهو تفريغ لا جمع، ولأن القرء هو الانتقال، فيكون المطلوب ثلاث انتقالات، وهي الانتقال من الطهر إلى الحيض، ثم الحيض للطهر، ثم الطهر للحيض، وبه تتم العدة، وذلك يقتضي أن يفسر القرء بالطهر؛ لأنه يتحقق به الانتقالات الثلاثة[٢].

– قالوا: معروف في اللغة أن العدد يخالف المعدود، ففي قوله –تعالى–: (ثلاثة قروء)، ثبوت تاء التأنيث في العدد (ثلاثة) دل على أن المعدود مذكر، والمراد به الطهر، فلو كان مراد الحيض لجاء اللفظ (ثلاث قروء)؛ لأن الحيض مؤنث والعدد يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر، فيكون المراد بالقرء هو الطهر[٣].

الرأي الراجح: بعد عرض الآراء كل بدليله، يتضح أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بأن المراد بالقرء هو الحيض لما يلي:

– أن الغرض من العدة استبراء الرحم، وهو يعرف بالحيض، لا بالطهر[٤].

١– تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي /ج٣/٩٦/ ط المكتبة الثقافية بيروت ١٩٨٤م، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري ت ٩٢٣/ج٨/١٢٧/ط السابعة ١٣٢٣المطبعة الكبرى الأميرية مصر.

٢– زهرة التفاسير ج٢/ ٧٦٣/٧٦٤.

٣ – الشرح الصغير ج٢/٦٧٣،بداية المجتهد ج٢/٩٠، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ج١/ ١٨٥/ ط الثانية دار الفكر بيروت

٤ – المغني لابن قدامه ج٨/١٠٢/ط مكتبة القاهرة، روائع البيان تفسير آيات الاحكام محمد علي الصابوني ج١/٣٣٠/ط دار الصابوني

– أن العدة بالحيض إنما تكون لمن ترى الدم فعلا، فالصغيرة التي لم تره، والآيسة التي انقطع عنها الدم لا يكون في حقهن حيض[١].

(النظرة الثالثة: لما عبر الله ﷻ بالقروء وهو جمع كثرة، ولم يعبر بجمع القلة أقراء)

لماذا عبر الله بالقروء، وهي جمع كثرة، ومن المعروف أنه من ثلاثة إلى عشرة يعبر عنه بجمع القلة، وهو لفظ (أقراء)، فما الحكمة من الإتيان بجمع الكثرة مع وجود جمع القلة، فيه عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه لما جمع المطلقات جمع القروء؛ لأن كل مطلقة تتربص ثلاثة، أقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار.

الوجه الثاني: أنه من باب الاتساع، ووضع الجمعين مكان الآخر.

الوجه الثالث: أن قروء جمع قرء بالفتح، فلو جاء على أقراء كان على غير القياس.

الوجه الرابع: التقدير (ثلاثة من قروء) فحذف (من)، كما جاز ذلك في قولهم: (ثلاثة حمير) أي من حمير[٢].

(النظرة الرابعة : أحكام متعلقة بالمعتدة)

تظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة في أمور كثيرة:

أولا: زمن بداية ونهاية العدة، حيث يختلف ابتداء عدة الأقراء وانتهاؤها تبعا لاختلاف الفقهاء في معنى القرء:

– عند الحنفية بداية العدة من الحيضة الأولى التي تلي الطهر الذي طلقت فيه، وإن طلقها في الحيض تبدأ العدة من الحيضة القادمة التي تلي طهر الحيضة التي طلقها فيها،؛لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق هي بعض حيضة والحيضة لا

---

١ – بدائع الصنائع ج٣/ ٢٨٥، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ج٣/٣٩٥/ ط دار احياء التراث العربي ودار الفكر، كشف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس ابن ادريس البهوتي ج٥/ ٤١٥/ط دار الفكر

٢ – الدر المصون ج٢/ ٤٣٩، اللباب ج١٠٩/٤

تتجزأ وقد أمرها الله أن تعتد ثلاث حيضات كاملة، ولا تنتهي العدة عندهم حتى تطهر من الحيضة الثالثة حيث انقطع عنها الدم[١].

- عند الجمهور: تبدأ العدة بعد الطلاق مباشرة إذا طلقت في الطهر حيث يحسب الطهر الذي طلقت فيه من العدة، وإن طلقها في الحيض تبدأ العدة من الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقت فيها، وأما انتهاء العدة فيكون برؤية دم الحيضة الثالثة إذا وقع الطلاق في الطهر، وإن وقع في الحيض فالعدة تنتهي برؤيتها لدم الحيضة الرابعة [٢] وتنقضي العدة بقول المعتدة بأن عدتها قد انتهت، ويقبل قولها إذا ادعت ذلك في وقت تنقضي فيه العدة وإن ادعت ذلك في وقت لا تنقضي فيه العدة لم يقبل قولها إلا إذا فسرت قولها بأنها أسقطت سقطا فيقبل قولها لأن المرأة أمينة في اخبارها عن انقضاء عدتها[٣].
- عند الحنفية: أقل ما تصدق فيه المرأة بانتهاء عدتها ستون يوما، وذلك يبدأ الطهر خمس عشرة يوما ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمس عشرة يوما ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام، عند الصاحبان أقل ما تصدق به تسعة وثلاثون يوما؛ لأنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام؛ ثم بالطهر خمس عشرة يوما وهكذا حتى تكمل تسعة وثلاثون يوما[٤].

---

١ – بدائع الصنائع٣/١٩٣/ط الثانية دار الكتاب بيروت، المغني لابن قدامه ٧/٤٥٦/ط دار الكتاب العربي بيروت، الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الموصلي ت ٦٨٣هـ/ ج٣/ ١٧٤/ ط الرابعة ١٩٦٤م مكتبة محمد صبيح القاهرة.

٢ – المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الفيروزبادي الشيرازي ت ٧٤٦هبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال٢/١٤٤/ط الثانية١٩٥٩م دار المعرفة بيروت، المحلى لأبي محمد ابن حزم ت ٤٥٦، تحقيق/ محمد شاكر١٠/ ٢٥٧/ ط المكتب التجاري بيروت، الأم للشافعي ت ٢٠٤/ ٥/٢٢٥/ط الثانية ١٩٨٣م دار الفكر بيروت.

٣ – المبسوط لشمس الدين السرخسي ج٦/٢٦/ط الثانية دار المعرفة بيروت، المهذب ج٢/١٥٣/ بدائع الصنائع ج٣/١٩٨، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار محمد أمين ابن عابدين ج٣/٥٢٤/ط الثانية ١٩٦٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤ – بدائع الصانع ج٣/١٩٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجيم الحنفي ج٤/١٤٠/ ط دار المعرفة بيروت.

ثانيا: حل الزواج عند الحنفية، لا تحل، ولا يصح العقد عليها ما لم تنته عدتها بالحيضة الثالثة[١]، وعند الجمهور: لا تحل الا إذا طعنت في الحيضة الثالثة[٢].

ثالثا: حق الإرث: يثبت حق الإرث بينها وبين زوجها عند الحنفية إذا مات وهي في الحيضة الثالثة، فإن مات بعدها وهي بالطهر فلا ترث لانتهاء عدتها[٣]، وعند الجمهور: يسقط حق التوارث بينهما بمجرد طعنها في الحيضة الثالثة؛ لأنها بذلك بانت منه، فلا توارث بينهما إن مات، ولا رجعة إن بقي حيا[٤].

رابعا: ارتفاع الحيض أو انقطاعه في عدة ذوات الأقراء، إذا طلق الرجل زوجته، وكانت من ذوات الأقراء، فحاضت في أثناء عدتها حيضة أو حيضتان، ثم ارتفع حيضها في أثناء عدتها، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تعرف سبب رفع الحيض، فإن علمت السبب كأن يكون مرض، فإن عدتها عند الحنفية لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيضات؛ لأنها من ذوات الأقراء[٥]، وعند المالكية والإمام أحمد تنتظر زوال السبب؛ قصر الزمان أم طال، فإن حاضت اعتدت بالحيض وإلا اعتدت سنة[٦]، وعند الشافعي والحنابلة تبقى في عدتها، ولا تزول عنها حتى يعود إليها الدم فتعتد بالأقراء؛ لأن ارتفاع الدم كان له سبب، فيجب عليها أن تنتظر زوال السبب، ولو طال[٧].

---

١ – البحر الرائق ١٤٠/٤، المغني ٤٥٦/٧،

٢ – بداية المجتهد ج٨٩/٢، المقنع في فقه أحمد بن حنبل لا بن قدامه ،ج٢٧٦/٣/ط مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠م

٣ – بدائع الصنائع ج٢١٨/٣

٤ – الأم ج٣٢٢/٨،تنوير الحوالك ج٩٧/٣

٥ – بدائع الصنائع ج١٩٥/٣

٦ – بداية المجتهد ج٩٢/٢، المقنع ج٣/ ٢٨١

٧ – المهذب ج ٢/ ١٣٤ ، مغني المحتاج ج٣/ ٣٨٧ ، المغني لابن قدامه ج ٤٦٥/٧

الحالة الثانية: إذا لم تعرف السبب لرفع حيضها، فذهب الحنفية والشافعي ومن وافقهم إلى أنها تبقى في عدتها ولا تزول عنها العدة حتى تحيض، أو تبلغ سن اليأس، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسة ثلاثة أشهر[١].

خامسا: خطبة المعتدة من الطلاق، المطلقة طلاق رجعي أجمع الفقهاء على أنه لا يحل لغير زوجها أن يتعرض لخطبتها، لا تعريضا أو تصريحا، ما دامت في عدتها؛ لأنها في حكم الزوجة، إذ يجوز لزوجها مراجعتها إلى عصمته بلا مهر أو عقد في أي وقت من عدتها، كما أن خطبتها من شخص آخر يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الناس[٢].

أما المطلقة طلاقا بائنا فذهب الحنفية والشافعية في قول إلى حرمة خطبتها تعريضا أو تصريحا، وذلك لقيام النكاح حال قيام العدة، كما أن خطبتها توجد المشاكل بين الزوج المطلق والخاطب[٣]، بينما ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن تعريضا لا تصريحا[٤] لعموم قوله – تعالى–: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾[٥].

سادسا: لزوم المعتدة بيت الزوجية، يجب على المعتدة أن تعتد في بيت الزوجية الذي كانت تسكنه حال وقوع الطلاق، ويجب عليها العودة إليه إذا كانت ذاهبة إلى زيارة أهلها وهذا عند الجمهور[٦]. واستدلوا بقوله –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

١ – بدائع الصنائع٣/١٩٥، بداية المجتهد ٢/ ٩٢/ الأم ٥/ ٢٢٧، مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٧

٢ – الأم ج٥/٣٧، مغني المحتاج ج٣/١٣٦، المحلى ج٩/ ٤٧٨، المقنع ج٣/ ٧، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ج٣/ ٩/ ط السابعة دار الكتب العلمية بيروت

٣ – بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٤، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦،

٤ – مغني المحتاج ٣/٣٦، المغنى لابن قدامه ٦/ ٦٠٩

٥ – سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٥

٦ – بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥، مغنى المحتاج ٣/٤٠٢ ، المغني ٧/٥٢١

إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١].

كما استدلوا من السنة: بما روته الفريعة [٢] (أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن المعتدة يجب عليها الاعتداد في بيت الزوجية الذي وقعت فيه الفرقة، أو بلغها الخبر فيه[٤].

---

١ – سورة الطلاق الآية رقم ١

٢ – فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري أمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي سلول، شهدت بيعة الرضوان روت عن الفريعة زينب بنت كعب بن هجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ج٨/٢٨٠/ط الأولى ١٤١٥ دار الكتب العلمية بيروت / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ابن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ /تحقيق محمد على البجاوي /ج٤/١٩٠٣/ط الاولى ١٤١٢–١٩٩٢م دار الجيل بيروت، أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن عبد الواحد الشيباني /تحقيق علي محمد معوض /ج٧/٢٢٩/ ط الأولى ١٤١٥–١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.

٣ – أخرجه أبو داود في سننه /باب في المتوفى عنها تنتقل /رقم ٢٣٠٠/ ج٢/ ٢٩١، كما أخرجه الترمذي في سننه / تحقيق أحمد شاكر/ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها رقم ١٢٠٤/ج٣/٥٠٠ط الثانية ١٣٩٥–١٩٧٥م مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه / تحقيق شعيب الارنؤوط / باب ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها /رقم ٤٢٩٢/ج ١٠/١٢٨/ط الأولى ١٤٠٨–١٩٨٨م مؤسسة الرسالة بيروت كما أخرجه الامام مالك في موطأه/تحقيق محمد مصطفى الأعظمي/رقم ٢١٩٣/ ج٤/٨٥١/ ط الأولى ١٤٢٥–٢٠٠٤م / مؤسسة زايد سلطان آل نهيان الخيرية أبو ظبي.

٤ – الاستذكار ج٦/٢١٤/، شرح الموطأ عبد الكريم بن عبد الله الخضير ج١٨/١٠٢ مرقم آليا

المسألة السابعة: خروج المعتدة من البيت، لا يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها أو إخراجها، منه فقد نهى الله عن ذلك في قوله –تعالى– ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١]، حيث شرط الفقهاء لخروج المعتدة عدة شروط:

الشرط الأول: أن تكون هناك حاجة ضرورية وماسة للخروج كاحتياجها للنفقة، ولا يوجد من ينفق عليها.

الشرط الثاني : أن تأمن الفتنة على نفسها.

الشرط الثالث: أن يكون الخروج نهارا لا ليلا؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة لقضاء الحوائج والمعاش[٢].

المسألة الثامنة: نفقة المعتدة، اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا ما دامت في عدتها، وذلك لبقاء أحكام الزوجية[٣]، حيث أمر الله بإسكان المطلقة حيث يسكن الزوج في قوله –تعالى–: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾**[٤]. وحيث وجبت السكنى فكذلك النفقة لقول النبي ﷺ (الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ)[٥]، قال الجصاص: لا خلاف بين أهل العلم في أن الزوج عليه إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي، وإنه غير جائز إخراجها من بيتها[٦].

أما المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حائلا فقد اختلف الفقهاء في حكم النفقة عليها:

---

١ – سورة الطلاق من الآية رقم ١.

٢ – مغني المحتاج٣/٤٠٢، تنوير الحوالك٢/١٠٧، المبسوط ٥/٢٠٣/.

٣ – بدائع الصنائع ج٣/ ٢٠٩ ، بداية المجتهد ج٢/٩٥، المهذب ٢/١٧٦، المغني ٧/٦٠٦.

٤ – سورة الطلاق من الآية رقم٦.

٥ – أخرجه الدار قطني في سننه / تحقيق شعيب الأرنؤوط / كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره /رقم ٣٩٥٢/ ج٥/٤٠/ ط الأولى ١٤٢٤–٢٠٠٤م مؤسسة الرسالة بيروت.

٦ – أحكام القرآن الجصاص ت ٣٧٠ /ج٣/٤٥٣/ ط الأولى دار الكتاب بيروت.

– عند الحنفية وأحمد في رواية : يجب لها النفقة [١] لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[٢]؛ لأنها محبوسة وممنوعة عن الخروج، لا تقدر على كسب النفقة، فإذا لم تكن النفقة واجبة على الزوج المطلق لضاق الأمر عليها؛ لأن الله أمر بالنفقة.

– عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: لا يجب النفقة على الزوج المطلق، وبه قال علي، وابن عباس [٣] استدلوا بقوله –تعالى–: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤]، فالله قد خص الحامل بالإنفاق عليها، فلو وجب الإنفاق على غيرها لبطل التخصيص، كما أنَّ النفقة تجب بالملك، وقد زال بالطلاق البائن، فانقطعت بذلك آثار الزوجية، فهي تشبه المتوفى عنها زوجها[٥].

المسألة التاسعة: الإعجاز العلمي في عدة المطلقة:

يتجلى الإعجاز العلمي في عدة المطلقة فيما يلي:

أولا: أثبتت الدراسات الحديثة أنَّ ماء الرجل يحتوي على اثنين وستين (٦٢) نوعا من البروتين، وأنَّ هذا الماء يختلف من رجل إلى آخر، فلكل رجل بصمة في رحم زوجته، فإذا تزوجت من آخر بعد الطلاق مباشرة تصاب المرأة بسرطان عنق الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أنَّ أول حيضة بعد طلاق المرأة يزيل من ٣٢% إلى ٣٥% من اثنين وثلاثين بالمائة إلى خمس وثلاثين بالمائة من بصمة الرجل، والحيضة الثانية تزيل من٦٧% إلى ٧٢% من سبع وستين إلى اثنين وسبعين بالمائة، والحيضة الثالثة تزيل من ٧٣% إلى ٩٩،٩% من ثلاث وسبعين إلى تسع وتسعين وتسع من عشرة بالمائة من بصمة

١ – المبسوط ج٥/ ٢٠١، بداية المجتهد ١٧٩/٢، بدائع الصنائع ٢١٠/٣، الاختيار ١٢/٤.

٢ – سورة الطلاق من الآية رقم ٦.

٣ – بداية المجتهد١٧٩/٢، مغني المحتاج٤٤٠/٢، المغني٦٠٦/٧، المقنع٣٠٩/٣، المحلى ٢٨٢/١٠.

٤ – سورة الطلاق من الآية رقم ٦.

٥ – أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٣، بداية المجتهد ٩٥/٢.

الرجل، وهكذا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة، وقد استعد لاستقبال بصمة رجل آخر[١].

ثانيا: ربط القرآن الكريم عدة المطلقة بالناحية البيولوجية الصرفة وهو (القرء) سواء كان الحيض أم الطهر، ولم يربطها بالأشهر لأمرين:

الأمر الأول: حتى لا تطول فترة العدة على المرآة، فيكون من حقها الزواج لأنه يمكن أن يحدث ثلاث حيضات خلال شهرين أو شهر ونصف.

الأمر الثاني: التأكد من إظهار علامات الحمل، أما المرآة الآيسة والصغيرة فقد ربط القرآن عدتهما بمدة زمنية بالأشهر، لذلك تميزت الشريعة بتوجيه بيولوجي دقيق يخص المجتمع والأسرة، ويحمي المرأة والجنين وهو العدة لذلك يوجد تباين واختلاف بناء على وضع المرأة البيولوجي[٢].

١ – الإعجاز العلمي د/زغلول النجار/ تاريخ الجول ٢٠١٨/١٢/٢٣م مقال بتاريخ ١١/ أكتوبر ٢٠١٣م – جمعية مكنون منتدى البحوث والدراسات القرآنية الإعجاز العلمي في عدة المطلقة د/ رفيق العجم.

٢ – الهيئة العالمية للكتاب والسنة د/ صالح عبد العزيز الكريم.

المطلب الثالث: نظرة في قوله –تعالى–: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

أولا : قوله –تعالى–: ﴿وَلَا يَحِلُّ﴾ الصيغة التي خاطبنا بها الشارع للنهي (لا يحل).[١]

ثانيا: المعنى الذي يحمل عليه النهي هو التحريم.[٢]

ثالثا : اختلف العلماء في المنهي عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما نهى عنه الشارع هو الحبل والحيض معا؛ لأن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمان ما في الرحم، أما كتمان الحبل فغرضها انقضاء عدتها بالقروء أقل زمن من انقضاء عدتها بوضع الحمل، فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها فتتزوج بسرعة، وربما كرهت مراجعة الزوج الأول، وأحبت الزواج بآخر، أو أحبت أن تلحق ولدها بزوجها الثاني فلهذا تكتم الحمل. وأما غرضها من كتمان الحيض إذا طلقها وهي من ذوات القراء فقد تحب أن تطول عدتها لكي يراجعها الزوج الأول، وقد تحب أن تقصرها فتبطل رجعتها له، ولا يتم ذلك إلا إذا كتمت الحيض في بعض الأوقات[٣]، وإلى هذا ذهب عامة المفسرين، وبه قال جمهور الفقهاء وبعض الصحابة والتابعين[٤].

---

١ – المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن علي بن محمد النملة –ج١/٢٩٨/ط الأولى ١٤٢٠–١٩٩٩م –مكتبة الرشد الرياض

٢ – الابهاج شرح المنهاج في شرح المنهاج تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي وولده تاج الدين،ج٢/٦٧ ١٩٩٥م– ١٤١٦––،ط دار الكتب العلمية بيروت ،نهاية السول ج١/١٧٧،البحر المحيط ج٣/٣٦٧، القواعد والفوائد وما يتبعها من الاحكام الفرعية ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت ٨٠٣/ تحقيق عبد الكريم الفضيلي ج١/٢٥٩/ط ١٤٢٠– ١٩٩٩م المكتبة العصرية ،الأصل الجامع لايضاح الدرر المصونه في سلك جمع الجوامع حسن بن عمر بن عبدالله السيناوي المالكي ت ١٣٤٧/ج١/١١٨/ط الأولى ١٩٢٨م– مطبعة النهضة تونس

٣ – تفسير الرازي ٦/ ٤٣٩/٤٣٨، تفسير القاسمي /١٣٤، تفسير الثعالبي ت ٨٧٥– ج١/ ٤٥٧/ ط دار احياء التراث العربي بيروت، تفسير ابن أبي حاتم ت ٣٢٧– ج٢/٤١٥/ ط الثانية نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية

٤ – الأم ج٥/٢٢٨، أحكام القرآن للجصاص ج١/٣٧١، أحكام القرآن لابن العربي ج١/١٨٦.

القول الثاني: النهي محمول على الحمل، وبه قال عمر، وابن عباس في قول له؛ لأن في كتمان الحمل قطع لحق الرجعة إن ادعت الحمل فقد أضرت بالزوج؛ لأنها أوجبت عليه النفقة واستدلوا بما يلي:

ا- أن الحيض خارج عن الرحم، ليس مخلوق في الرحم.

ب- أن حمل ما في الرحم على الولد أو الحمل هو جوهر شريف أولى من حمله على الحيض الذي يعتبر شيء من القذر[١]. لذلك قال الإمام القرطبي: معنى النهي عن الكتمان هو النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإن قالت: حضت، ولم تحض، أذهبت حق الزوج في الرجعة، وإن قالت: لم أحض، وقد حاضت ألزمته النفقة فأضرت به[٢].

القول الثالث: المنهي عنه هو كتمان الحيض، وبه قال النخعي[٣] في قول له؛ لأن الآية وردت عقب ذكر الأقراء، ولم يتقدم ذكر الحمل، فإذا كتمت حيضها فقد أضرت بالزوج من حيث حقه في إرجاعها أو تطويل النفقة عليه، وإلزامه بها[٤].

لكن هذا القول ضعيف؛ لأنَّ قوله –تعالى– ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ ﴾ كلام مستأنف، مستقل بنفسه، من غير أن يضاف، فيجب حمله على كل ما في الرحم [٥].

القول الراجح: القول الأول، القائل أنَّ النهي في الآية يراد به كتمان الحيض والحمل معا؛ لأن قوله –تعالى–: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ﴾ كلام مستأنف، مستقل

١ – أحكام القرآن للجصاص١/٣٧١، أحكام القرآن لابن العربي١/١٨٦، تفسير الرازي ٦/٤٣٩ اللباب٢/١٢٠/١٢١، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ت ٥٩٧– ج١/ ١٩٩/ط الأولى ١٤٢٢– دار الكتاب العربي بيروت.

٢– تفسير القرطبي ٣/١١٨/ط عالم الكتب، اللباب ٤/١٢٠.

٣ – إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي فقيه العراق كان جامعا للعلم أخذ عن مسروق وعلقمة وغيرهما كما أخذ عنه الكثير توفى عام ٩٥هـ(تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ج١/٧٣/ط دار المعرفة بيروت)، طبقات الاصفياء أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ /ج / / ط الثانية دار الكتاب العربي بيروت.

٤ – تفسير الرازي٦/٤٣٩، تفسير الإمام الشافعي١/٣٥٢/ط الأولى١٤٢٧–٢٠٠٦م المملكة العربية السعودية.

٥ – فتح القدير للشوكاني ١/٢٧١، تفسير القاسمي ٢/١٣٤، تفسير الرازي ٦/٤٣٩.

بنفسه، كما أنَّ الحيض والحمل لا اطلاع لغيرها عليه، فوجب حمل اللفظ أو النهي عليهما، حتى لا تضر بالزوج المطلق، وحتى لا تلحق الولد بغير أبيه[١].

النظرة الثانية: دلالة قوله –تعالى– ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

فيه دلالة على أن المرجع في معرفة ما في الرحم أو كتمانه يعود إلى النساء؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهم، ويتعذر إقامة البينة عليه، فلذلك رد الله ﷻ الأمر إليهن، وتوعدهن فيه، لئلا يخبرن بغير الحق، كما دلت الآية –أيضا– على أنَّ كل من جعل أمينا في شيء فخان فيه، فأمره عند الله شديد، ففيه الحث على عدم الكتمان؛ لأن الكتمان ينافي الإيمان؛ لأنه يبعث على الصدق، والمحافظة على الأمانة[٢].

١ – فتح القدير ٢٧١/١، تفسير القاسمي ١٣٤/٢،تفسير الرازي ٤٣٩/٦.

٢ – تفسير القاسمي١٣٤/٢، زهرة التفاسير٧٦٥/٢، تفسير الرازي٤٣٩/٦، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ت٣١١هـ–٣٠٦/١، ط الأولى ١٤٠٨–١٩٨٨م عالم الكتب بيروت، تفسير الخازن ت ٧٤١هـ–ج١٦٠/١/ط الأولى ١٤١٥.

المبحث الثاني: نظرات أصولية في قوله –تعالى–:
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

المطلب الأول: نظرات أصولية في قوله –تعالى–: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

النظرة الأولى: في قوله –تعالى–: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾

أولا : المراد بالبعل فيه قولان:

القول الأول: أنَّ البعل زوج المرأة، ويشترك فيه الزوجان فيقال للمرأة بعلة، كما يقال لها زوجة، وأصل البعل هو السيد المالك، فيقال: مَن بعل هذه الناقة؟ كما يقال: من ربها؟.

القول الثاني: أنَّ البعولة مصدر، فيقال: بعل الرجل يبعل بعولة، وبعالا، إذا صار بعلا، وباعل زوجته إذا جامعها، وامرأة حسنة التبعل إذا كانت تحسن عشرة زوجها، وسمي بعلا لعلوه على زوجته[1].

ثانيا: قوله تعالى ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فالرد متعلق بقوله –تعالى– (أحق) والمراد مراجعتهن، أما اسم الإشارة (ذلك) فيه وجهان:

الوجه الأول: أنه متعلق بـ(أحق)، ويكون المشار إليه بذلك وقت العدة، أي: تستحق رجعتها ما دامت في العدة، فليس المعنى أنه أحق بالرد في العدة، وإنما يردها إلى النكاح.

الوجه الثاني: أنه يتعلق بالرد، ويكون المشار إليه (بذلك) النكاح، والضمير في (بعولتهن) عائد إلى بعض المطلقات، وهن الرجعيات، فعلى هذا يكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات، أو أن خصوص اللفظ لا يمنع

---

١ – تفسير الرازى ٤٣٩/٦، تفسير القرطبي ١٢٠/٣، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل تفسير الزمخشري ٢٧٢/١/ط الثالثة دار الكتاب العربي.

عموم أوله، فقوله –تعالى–: (والمطلقات يتربصن) عام في المطلقات المبتوتات، والرجعيات، ثم قوله –تعالى–: (بعولتهن أحق) حكم خاص في الرجعية[١].

اللطائف التي ذكرت في قوله تعالى ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾

– ما فائدة قوله –تعالى–: (أحق) مع أنه لا حق لغير الزوج في الرد؟

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه –تعالى– قال قبل ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، كأن تقدير الكلام: فإنهن إن كتمن لأجل أن تتزوج زوج آخر، فإن فعلن كان الزوج الأول أحق بالرد، فبين الله أن الزوج الأول أحق من الزوج الثاني.

الوجه الثاني: إذا كانت معتدة فلها في مضي العدة حق انقطاع النكاح، فلما كان لهن الحق الذي يتضمن أبطال حق الزوج جاز أن يقول: وبعولتهن أحق من حيث إن لهن أن يبطلوا بسبب الرجعة ما هن عليه من العدة.

– ما معنى الرد في المطلقة الرجعية، وهي زوجة ما دامت في العدة، الجواب عن ذلك: أن الرد والرجعة يتضمن إبطال التربص والتحري في العدة، فهي ما دامت في العدة كأنها كانت جارية في إبطال حق الزوج في الرجعة، وبالرجعة يبطل ذلك، فلذلك سميت الرجعة ردا[٢]، لذلك ذكر الإمام الشافعي أن الرد يتضمن أمران:

الأمر الأول: ردها من التربص إلى خلافه.

الأمر الثاني: ردها من الحرمة إلى الحل[٣].

---

١ – تفسير القرطبي ١٢٠/٣، زاد المسير ٢٠٠/١، البحر المحيط في التفسير أبو حيان الاندلسي ت ٧٤٥ ،ج٤٥٨/٢، ط دار الفكر بيروت الأولى ١٤٢٠.

٢ – تفسير الرازي ٤٣٩/٦

٣– الرازي٤٤٠/٦، اللباب١٢٣/١٢٢/٤ فتح القدير ٢٧٢/٢٧١/١، تفسير القاسمي ١٣٤/٢

كذلك التعبير (بأحق) يطلق عند تعارض حقين ويترجح أحدهما، فالمعنى حق الزوج في مدة التربص أحق من حق نفسها، فإنها تملك نفسها بعد انقضاء العدة[١].

النظرة الثانية : في قوله –تعالى–: ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ، فيه دلالة على أن الزوج أحق بهذه المراجعة إن أراد الإصلاح، ولا يريد المضارة[٢].

اللطائف التي ذكرت في هذا الموضع: قوله –تعالى–: (إن) للشرط، والشرط يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائه، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح، فلا يثبت حق الرجعة.

الجواب عن ذلك: أن الإرادة صفة باطنة، لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة[٣].

النظرة الثالثة: حكم الرجعة، وبما تكون؟ وكيف يصير الرجل مراجعا لزوجته؟ وحكم الإشهاد على الرجعة.

أولا: حكم الرجعة: يندب للرجل أو يستحب له عند المراجعة أن يعلمها بالرجعة إذا قصد بالإصلاح صلاح الحال معها، وإزالة الوحشة بينهما، أمَّا اذا قصد

١ – تفسير القرطبي ١٢٣/٣

٢– سبب نزول الآية: في الجاهلية كانوا يرجعون المطلقات ويريدون بذلك الإضرار بهن ليطلقها بعد الرجعة حتى تحتاج المرأة إلى أن تعتد عدة حادثة فنهوا عن ذلك (تفسير الرازي ٦/ ٤٤٠، تفسير الخازن ١٦٠/١)

٣ –تفسير الرازي ٤٤٠/٦

الإضرار وتطويل مدة العدة، فيحرم عليه ذلك[١] لقوله –تعالى–: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [٢].

ثانيا: بما يصير الرجل مراجعا لزوجته أو ألفاظ الرجعة:

يكون مراجعا لها بالقول، كان يقول: راجعتك اذا كانت حاضرة، أو رددتك، أو أمسكتك، أو راجعت امراتي إذا كانت غائبة، أو ما يقوم مقامه من القول، ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه صريح، ولذلك فلا تصح الرجعة عند الإمام الشافعي إلا بالقول[٣].

وتكون بالفعل مثل أن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، لكن يستحب أن يراجعها بالقول بعدها عند الحنفية[٤]، وبه قال الإمام مالك إذا دخل عليها، والنظر إليها، والأكل معها، فيكون ذلك رجعة إذا نوى بها الرجعة، والصحيح أن الرجعة تصح بالنية؛ لأنَّ اللفظ عبارة عما في النفس، فإذا نوى في

١–تفسير القرطبي ١٢٣/٣، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ت٨٥٥،ج٤٧٠/٥/ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت، العناية شرح الهداية محمد البابرتي ت٧٨٦، ج١٦٣/٤/ ط دار الفكر، اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الحنفي ت١٢٩٨/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج٥٤/٣/ط المكتبة العلمية بيروت، الهداية في شرح بداية المبتدئ علي بن أبي بكر المرغيناني / تحقيق طلال يوسف /ج٢٥٤/٢/ط دار احياء التراث العربي بيروت.

٢ – سورة البقرة من الاية ٢٣١

٣–الحاوي الكبير شرح مختصر المزنب لابي الحسن بن على الماوردي ت٤٥٠/ تحقيق على محمد معوض /ج٣١٢/١٠/ط الأولى ١٤١٩/١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت/ تحفة الفقهاء لمحمد أحمد السمرقندي ت٥٤٠ /ج١٧٧/٢/ط الثانية دار الكتب العلمية/ درر الحكام شرح غرر الاحكام لملا خسروت ٨٨٥/ج٣٨٣/١/ط دار احياء الكتب العربية / الام للشافعي ج٢٦٠/٥/ط دار المعرفة بيروت ١٤١٠/١٩٩٠م / المغنى لابن قدامه ج٧/ ٥٢٣/٥٢٤/ط مكتبة القاهرة / عمدة الفقه أبو محمد بن قدامه الجماعيلي ج١٥٥/١/ط ١٤٢٥/٢٠٠٤م المكتبة العصرية / اللباب ج٥٤/٣/ الهداية ج٢٥٤/٢.

٤– الهداية ٢٥٤/٢/ درر الحكام ٣٨٤/١/ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣/ تحقيق /محمد أحيد ج٦١٧/٢/ ط الأولى١٤١٥/١٩٩٤م دار الكتب العلمية المدونة للإمام مالك ت ١٧٩هـ/ج٢٣٢/٢/ط الأولى ١٤١٥/١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت / الكافي في فقه الامام أحمد ج١٤٨/٣/١٤٩/ط دار الكتب العلمية بيروت.

نفسه أنه راجعها، واعتقد ذلك في ضميره، فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله، وأما الوطء دون نية فلا يكون رجعة، لا في الظاهر، ولا في الباطن [١].

النظرة الرابعة: حكم الإشهاد على الرجعة

اختلف الفقهاء في حكم الاشهاد على الرجعة:

القول الأول: يستحب الإشهاد على الرجعة بشاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة لاستدامة النكاح، والشهادة ليست شرطا فيه حال البقاء[٢]، فهي مستحبة لزيادة الاحتياط، كي لا يجري التناكر في الرجعة[٣].

القول الثاني: ذهب فيه الإمام الشافعي إلى أنه يجب الإشهاد على الرجعة لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤]، لأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح[٥].

النظرة الخامسة :حكم تعليق الرجعة على شرط:

لا يصح تعليق الرجعة على شرط؛ لأنه استباحة فرج مقصود، فأشبه النكاح، فلو قال: راجعتك إن شئت لم يصح، ولو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح؛ لأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة، فأشبه الطلاق قبل النكاح[٦].

---

١ – المقدمات الممهدات ابن رشد القرطبي ت٥٢٠/ ج١/٥٤٥/ ط الأولى ١٤٠٨/١٩٨٨م / ط دار الغرب الإسلامي/ بداية المجتهد ج٣/١٠٥/ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى القاسم بن يوسف العبدري ت ٨٩٧/ ج٥/٤٠٥/ ط الأولى ١٤١٦/١٩٩٤م دار الكتب العلمية.

٢– المبسوط ج٦/٢١، ط دار المعرفة بيروت، اللباب ج٣/٥٤، العناية شرح الهداية ٤/١٦١،تحفة الفقهاء السمرقندي ت٥٤٠هـ،ج٢، ١٧٧، ط دار الكتب ط الثانية

٣– العناية شرح الهداية ٤/١٦٢، درر الحكام ١/٣٨٣، المهذب ٣/٤٨،بداية المجتهد ٣/١٠٤

٤– سورة الطلاق من الآية ٢.

٥– المهذب٣ /٤٨، الكافي في فقه أهل المدينه٢/٦١٧، ط الثانية ١٤٠٠/١٩٨٠ مكتبة الرياض الحديثة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٤٨، ط دار الكتب العلمية.

٦– المبسوط ٦/٢٢، المهذب ٣/٤٨، الكافي في فقه احمد ٣/١٥٠، المغني ٧/٥٢٥.

المطلب الثاني: نظرات في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

النظرة الأولى: في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

المعروف : كل ما عرفته الطباع السليمة، ولم تنكره مما قبله العقل، ووافق كرم النفس وأقره الشرع، لذلك قال بعض الفقهاء: لا يجب عليها خدمة زوجها من عجن وطبخ؛ لأن المعقود عليه منفعة البضع، لذلك فإن حقوق النساء على الرجال النفقة والكسوة والإعفاف وحسن المعاشرة، كما أنَّ للرجل حقوق على المرأة إصلاح الطعام والفراش، طاعته في كل ما يأمرها به في المباح، حفظ فرجها، صيانة ماله الذي ائتمنت عليه، فكلاهما له حقوق مثل الذي عليه بالمعروف، لا ضرر ولا ضرار، ولا تفريط ولا افراط[1]، وعندما سئل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال: (تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تُهْجَرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)[2].

وقوله ﷺ في حجة الوداع في خطبته: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[3].

النظرة الثانية في قوله –تعالى–: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

---

١ – فتح القدير ٢٧٢/١، تفسير القاسمي ١٣٥/٢، توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل بن عبد العزيز النجدي ت١٣٧٦ ج٣٠١/١ ط الأولى ١٤١٦– ١٩٩٦م دار العاصمة المملكة العربية السعودية الرياض.

٢ – أخرجه أبي داود في سننه /كتاب النكاح –باب حق المرأة على زوجها – ج٢٤٤/٢/ رقم ٢١٤٢/ ط المكتبة العصرية صيدا بيروت، السنن الكبرى للبيهقي ت٤٥٨– تحقيق/محمد عبد القادر عطا / كتاب النكاح– باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت – ج٤٩٧/٧/ رقم ١٤٧٧٩/ ط الثانية ١٤٢٤–٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت، السنن الصغرى للبيهقي/ تحقيق/عبد المعطى أمين قلعجي/ كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج –ج٩٣/٣/ رقم ٢٦٠٢/ طالولى١٤١٠هـ– ١٩٨٩م – جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي.

٣ – أخرجه أبي دواد في سننه، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي/ج١٨٢/٢/ رقم ١٩٠٥، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى/ كتاب الحج– باب ما يدل على أن النبي أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج – ج١٠/٥/ رقم ٨٨٢٧ ، كما أخرجه النسائي في سننه ت ٣٠٣هـ/ تحقيق/ شعيب الارناؤوط /ج٤// ١٥٥ / رقم ٣٩٨٧ /ط الأولى ١٤٢١– ٢٠٠١م مؤسسة الرسالة بيروت

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: فضيلة؛ لأن الرجال قوامون على النساء، فالدرجة التي جعلها الإسلام للرجل تجعل له حقوقا كما تجعل عليه واجبات أكثر، فإن كان للرجل فضل درجة فعليه فضل واجب، فالدرجة للرجل تضاعف واجباته.

فضل الرجل على المرأة هنا يحتمل وجهان:

الوجه الأول: أن الرجل أزيد من المرأة في الفضلية في أمور منها: العقل– الدية – الإرث– صلاحيته للإمامة والشهادة كما له أن يتزوج عليها، قادر على تطليقها كما أن من حقه المراجعة، أما المرأة فلا تملك ذلك فإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور فيكون معنى الآية أن الدرجة التي جعلها الله للرجل تجعل له حقوقا وتجعل عليه واجبات.

الوجه الثاني: أن يكون المراد حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين؛ لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة والمودة فكل ذلك مشترك بين الجانبين، بل يمكن أن يقال أن الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة التزام المهر– النفقة القيام بمصالحها، فيكون قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوبا[١].

لذلك نجد الإسلام قد وضع قاعدة عادلة، وهي أنَّ الحقوق يجب أن تكون متكافئة مع الواجبات، فما من حق إلا تعلق به واجب، فإذا كان للرجل السلطان في البيت، وله حق الطاعة فللمرأة العدل، وإن كانت قارة في البيت تدير شئونه فلها حق الانفاق، وإن كانت تؤنس زوجها، فلها حق ألا يوحشها، وكان هذا فعل الصحابة[٢].

١ – تفسير الرازي٦/١٤٤، تفسير النسفي١/١٩٠، ط دار الكلم بيروت لبنان.

٢ – زهرة التفاسير محمد أبو زهرة ت١٣٩٤ هـ/ج٢/٧٦٨، ط دار الفكر العربي.

الخاتمة:

لقد تم بعون الله وحمده إتمام هذا البحث المتواضع، وهو بعنوان: (نظرات أصولية في قوله –تعالى–: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾)، وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وكذلك عدة توصيات:

أولا : النتائج:

١– أن الإسلام اهتم بالعدة وأحكامها اهتماما بالغا، لأنها أمر ملازم للطلاق، وهو أمر ملازم لواقع هذه الأمة.

٢– بيان العلة من مشروعية العدة، ومنها: معرفة براءة الرحم حفاظا على الأنساب من الاختلاط، اظهار المرأة حزنها وتفجعها على زوجها إذا كانت معتدة من وفاة.

٣– اتاحة الفرصة لكلا الزوجين بعد وقوع الطلاق لإعادة الحياة الزوجية عن طريق الرجعة.

٤– وجوب العدة على كل معتدة التربص ثلاثة قروء إذا كانت معتدة من طلاق، وأربعة أشهر وعشرا إذا كانت معتدة من وفاة.

٥– يجب على الزوج المفارق نفقة وسكنى للمعتدة.

٦– جواز الخروج للمعتدة في حال الضرورة كالخروج للعلاج أو شيء ملح.

ثانيا: التوصيات:

١ – الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات سواء كما يطالب كل طرف بحقوقه عليه أن يوفي أولا بواجباته.

٢–على المعتدة الالتزام في مدة عدتها بالمكث في بيتها ما لم يكن هناك ضرورة أو حاجة لخروجها.

ختاما: أسال الله ﷻ أن يكتب لهذا البحث القبول، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

.....

فهرس المصادر و المراجع:

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير وعلومه:

- تفسير القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد أبي بكر شمس الدين القرطبي ت ٦٧١هـ، ط ثانية ١٣٨٤-١٩٦٤م دار الكتب المصرية القاهرة.
- تفسير ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ، تحقيق د. عبدالله الخالدي، ط أولى ١٤١٦هـ دار الأرقم بيروت.
- فتح البيان في مقاصد القرآن أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني ت ١٣٠٧هـ، ط المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤١٢-١٩٩٢م.
- تفسير القاسمي محاسن التأويل محمد جمال بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ت ١٣٣٢هـ، ط أولى ١٤١٨ دار الكتب العلمية بيروت.
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحصين الرازي الملقب بفخر الدين ت ٦٠٦هـ ط ثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ت ٥١٠هـ، تحقيق /عبد الرازق المهدي ط أولى١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ت٥٣٨هـ، ط ثالثة ١٤٠٧ /دار الكتاب العربي بيروت.
- تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ت ٧١٠هـ، ط أولى ١٤١٩-١٩٩٨م دار الكلم بيروت.
- تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين الحصيني ت ١٣٥٤هـ، ط الهيئة المصرية ١٩٩٠م.
- زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة ت ١٣٩٤هـ، ط دار الفكر العربي.

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت هـ، تحقيق: أحمد محمد الخراط ، ط دار القلم دمشق.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيتي ت ٩٧٧هـ، ط بولاق.
- فتح القدير الشوكاني، ط أولى ١٤١٤هـ، دار ابن كثير دار الكلم الطيب دمشق.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد أمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، ط١٤١٥هـ١٩٩٥م دار الفكر بيروت.
- فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق بن حصن بن علي الحصيني ت ١٣٠٧هـ ط١٤١٢-١٩٩٢م المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ط ثانية دار الفكر بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ، ط أولى دار الكتاب بيروت.
- تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرآن أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ت ٨٧٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تفسير ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ت ٣٢٧هـ، ط الثانية نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية.
- زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، ط أولى ١٤٢٢- دار الكتاب العربي بيروت.
- معاني القرآن واعرابه للزجاج إبراهيم بن سهل أبو إسحاق الزجاج ت٣١١-٣٠٦/١، ط الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م عالم الكتب بيروت.
- تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد بن عمر الشيخي الخازن ت ٧٤١هـ، ط أولى ١٤١٥هـ.

- البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ت٧٤٥ هـ، ط دار الفكر بيروت الأولى ١٤٢٠هـ.

ثالثا : كتب الحديث وعلومه:

- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي ت٢٧٥هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية صيدا.
- المستدرك الحاكم أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن الحكم الضبي ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط أولى ١٤١١- ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير الصديقي آبادي ت ١٣٢٩هـ، ط ثانية ١٤١٥-دار الكتب العلمية بيروت.
- الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، ط الأولى دار طوق النجاة فؤاد عبد الباقي ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- في سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- شرح موطأ مالك بن أنس ج٣/ ٢١١/ط دار احياء الكتب العربية البابي الحلبي.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة بيروت لبنان.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني النسائي / تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة / ط الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦م مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب- ط الأولى ١٤٢١- ٢٠٠١م مؤسسة الرسالة بيروت.
- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري ت ٩٢٣هـ، ط السابعة ١٣٢٣هـ المطبعة الكبرى الأميرية مصر.

- سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني ت٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م مؤسسة الرسالة بيروت.
- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥م مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي ت٣٥٤ هـ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م مؤسسة الرسالة بيروت.
- موطأ مالك بن أنس ت١٧٩هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤م / مؤسسة زايد سلطان آل نهيان الخيرية أبو ظبي.
- الاستذكار أبو عمر يوسف عبدالله بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣ هـ، تحقيق سالم محمد عطا ط الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن الدار قطني علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥ / تحقيق شعيب الارنؤوط / كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره /رقم ٣٩٥٢/ ج٥/٤٠/ ط الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٤م مؤسسة الرسالة بيروت
- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط الثانية ١٤٢٤-٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت.
- السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجي ط أولى ١٤١٠- ١٩٨٩م – جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي.

رابعا : كتب اللغة والمعاجم:

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي القاضي الفاروقي ت١١٥٨هـ، راجعه رفيق العجم ط الأولى بيروت.
- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت ١٠٩٤هـ، ط الثانية ١٤١٩/١٩٩٨/ مؤسسة الرسالة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد الفيومي الحموي ت٧٧٠هـ ط المكتبة العلمية بيروت- دار الفكر بيروت.
- لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري ط المؤسسة المصرية العامة للنشر.

– تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ط أولى١٣٠٦هـ مكتبة الحياة بيروت.
– الصحاح تاج اللغة للجوهري ط الثانية دار العلم للملايين بيروت

خامسا: كتب التراجم والاعلام

– الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ط الأولى ١٤١٥ دار الكتب العلمية بيروت.
– الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق محمد على البجاوي، ط أولى ١٤١٢-١٩٩٢م دار الجيل بيروت.
– أسد الغابة في معرفة الصحابة أبو الحصن ابن عبد الواحد الشيباني، تحقيق علي محمد معوض ، ط الأولى ١٤١٥-١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.
– طبقات الأصفياء لابن عبد الله الأصبهاني ت٤٣٠هـ ط ثانية دار الكتاب العربي بيروت.
– تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، ط دار المعرفة بيروت.

سادسا : كتب الفقه

– كتب الفقه الحنفي:

– البناية شرح الهداية لأبي محمد الغياتي الحنفي ت ٨٥٥هـ ط الأولى١٤٢٠/٢٠٠٠ دار الكتب العلمية بيروت.
– تبين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي ط أولى ١٣١٣هـ بولاق القاهرة.
– بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ط الثانية دار الكتاب بيروت.
– الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الموصلي ت ٦٨٣هـ ط الرابعة ١٩٦٤م مكتبة محمد صبيح القاهرة – الأولى١٤٢٠-١٩٩٩م / دار الفكر عمان.
– المبسوط لشمس الدين السرخسي، ط الثانية دار المعرفة بيروت

- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار محمد أمين ابن عابدين ط الثانية ١٩٦٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة بيروت.
- العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن جمال الدين الرومي البابرتي ت٧٨٦هـ، ط دار الفكر
- اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الحنفي ت١٢٩٨هـ/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط المكتبة العلمية بيروت.
- الهداية في شرح بداية المبتدئ علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق طلال يوسف ط دار أحياء التراث العربي بيروت.
- تحفة الفقهاء لمحمد أحمد أبو بكر السمرقندي ت٥٤٠هـ ط الثانية دار الكتب العلمية.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن علي ملا خسروت ٨٨٥هـ، ط دار إحياء الكتب العربية،
- الأم للشافعي ج٥/٢٦٠/ط دار المعرفة بيروت ١٤١٠/١٩٩٠م

كتب الفقه المالكي

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت ٩٥٤هـ، ط الثالثة ١٤١٤-١٩٩٢م دار الفكر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ، ط الرابعة دار المعرفة بيروت.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، ط دار المعارف.
- الكافي في فقه الامام أحمد ط دار الكتب العلمية بيروت.
- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ ط أولى ١٤٠٨/١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي
- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ت ٨٩٧هـ ط الأولى ١٤١٦/١٩٩٤م دار الكتب العلمية

- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد الله القرطبي ت ٤٦٣هـ تح: محمد أحيد ط أولى١٤١٥هـ / ١٩٩٤م دار الكتب العلمية ط ثانية١٤٠٠/١٩٨٠ مكتبة الرياض الحديثة
- المدونة للإمام مالك ت١٧٩هـ، ط الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.

كتب الفقه الشافعي:

- نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ط الأخيرة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م بيروت دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ ط أولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م دار الكتب ط دار إحياء التراث العربي ودار الفكر.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ط ١٣٥٧هـ دار إحياء التراث العربي.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الفيروزبادي الشيرازي ت ٧٤٦هـ بهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب محمد بن بطال ط ثانية ١٩٥٩م دار المعرفة بيروت.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزنب لأبي الحسن الماوردي ت٤٥٠/ تحقيق على محمد معوض ط أولى ١٤١٩/١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت.
- الأم لأبي عبد الله محمد إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، ط ثانية١٩٨٣م دار الفكر بيروت.

كتب الفقه الحنبلي:

- المغني لابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامه المقدسي ت٦٢٠هـ، ط ١٣٨٨هـ مكتبة القاهرة.
- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ط دار الفكر.

– المقنع في فقه أحمد بن حنبل لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه ، ط مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠م.
– شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، ط سابعة دار الكتب العلمية بيروت.
– عمدة الفقه موفق الدين بن قدامه الجماعيلي ط ١٤٢٥/٢٠٠٤م المكتبة العصرية.
– الكافي في فقه الامام أحمد، ط دار الكتب العلمية.
كتب الفقه الظاهري
– المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق: محمد شاكر، ط المكتب التجاري بيروت.
كتب أصول الفقه وقواعده:
– ارشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، ط الأولى دار الفكر بيروت.
– البحر المحيط أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ – ط الأول ١٤١٤–١٩٩٤م دار الكتبي
–الاحكام في أصول الاحكام أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي ت ٦٣١ – تحقيق / عبد الرزق عفيفي– ط المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
– التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي –ط الأولى ١٤٣٢–٢٠١١م – المكتبة الشاملة مصر.
– حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع حسن محمد بن محمود العطار الشافعي ت١٢٥٠– ط دار الكتب العلمية
– الشرح الكبيرلمختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي– ط الأولى –١٤٣٢–٢٠١١م – المكتبة الشاملة مصر.
– المعتصر من شرح مختصر الأصول المنياوي – ط الأولى ١٤٣٢–٢٠١١م المكتبة الشاملة مصر

–الابهاج شرح المنهاج في شرح المنهاج تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي وولده تاج الدين ، –١٩٩٥م،ط دار الكتب العلمية بيروت
– القواعد والفوائد وما يتبعها من الاحكام الفرعية ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت ٨٠٣/ تحقيق عبد الكريم الفضيلي –ط ١٤٢٠– ١٩٩٩م المكتبة العصرية
–الأصل الجامع لايضاح الدرر المصونه في سلك جمع الجوامع حسن بن عمر بن عبدالله السيناوي المالكي ت ١٣٤٧/ ١١٨/ط الأولى ١٩٢٨م– مطبعة النهضة تونس
– نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن علي الاسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين ت ٧٧٢ /ط الأولى ١٤٢٠–١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت

مراجع وابحاث حديثة متنوعه:

– الفقه المنهجي على مذهب الشافعي د/ مصطفى الخن ط رابعة ١٤١٣–١٩٩٣م / دار القلم دمشق.
– الطلاق وأسبابه وفق المصالح الشرعية ص ٥١/٥٢
– التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ٣٩٣هـ، ط الدار التونسية تونس
– أعلام الموقعين ج٢/ ٥٠/ط التفسير الكبير ج٣٠/ ٢٩/ط الثانية دار الكتب العلمية بيروت)
– شرح الموطأ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، مرقم آليا
– الاعجاز العلمي د/ زغلول النجار / تاريخ الجول ٢٠١٨/١٢/٢٣م مقال بتاريخ ١١/ أكتوبر ٢٠١٣م – جمعية مكنون المنتديات العامة منتدى البحوث والدراسات القرآنية الاعجاز العلمي في عدة المطلقة د/ رفيق العجم
– الهيئة العالمية للكتاب والسنة د/ صالح عبد العزيز الكريم

– تفسير الامام الشافعي ٣٥٢/١/ط الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦م المملكة العربية السعودية
– توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي ت١٣٧٦هـ ط أولى ١٤١٦- ١٩٩٦م دار العاصمة، الرياض، السعودية.
– أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض بن نامي بن عوض السلمي دار التدمرية الرياض – ط الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥م.
–المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي– ط الأولى ١٤٣٢-٢٠٠٣م – عمادة البحث العلمي الجامعه الإسلامية المدينة المنورة.
– المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط الأولى ١٤٢٠-١٩٩٩م –مكتبة الرشد الرياض

خامساً :
الفقه